وقال الدنوشري قوله او متعلقة الخ فيه نظر وكم بين وجهه قوله بمعنى الكثير فيه قال الدنوشري فيه نظر وانما معناه الغالب في الكثرة قوله ان يكون مضافا قالوا المضاف لا يضاف الا الى جنسه ومن هنا يسأل عن قوله عز وجل احسن الخالقين وارحم الراحمين واحكم الحاكمين لان الخلق من الله بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله ان حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير اكثر ارادة من سايرالمريدين وان جعلته من مجاز التشبيه وهو ان معاملة تشبه معاملة الراحم صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان اريد به ايجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لا موجود الا الله عز وجل واجاب السيوالامدي بان معناه اعظم من يسمى بهذا الاسم قال العز ابن عبد السلام وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما وقع اللفظ باز ايه وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون واقول الاقرب في الجواب ان افعل انما يلزم كونه مضافا الى جنسه اذا اضيف الى نكرة او معرفة وقصد به حقيقة المفاضلة اما اذا قصد به الزيادة المطلقة او اول بها لا تفضيل فيه فلا كما نصوا عليه والايات مما قصد فيه الزيادة المطلقة تنبيه رايت بخط المم ما نصه مسئلة قولا النحاة لا يضاف افعل الا الى ما هو جزوه هذا شرط ان يكون المضاف اليه هو المفضول فاما اذا لم يكن مفضولا فيصح نحو يوسف احسن اخوته وهو الله الخصام في احد التاويلات ولا ولي رجل ذكر اشتمل ومر ما في كون الله الخصام من باب التفضيل وقوله لا ولي رجل ذكر اعلم ان هذا الحديث الشريف

الشريف فيه سوالان الاول ما اشير اليه في كلام المم هذا وهو انه كيف اضيف افعل الى ما ليس جزءا منه وجوابه ما عرفت الثاني ان قوله رجل يقتضي ان لا يدخل الطفل الذي ليس برجل لانه لا يقال له في عرف اللغة رجل واجاب عن هذا الفقهاني كتاب الفرائض بان المراد بالرجل ما ليس بامراة بقرينة وصفه بذكر ويحتاج حينئذ الى سر هذا الاطناب وهلا قيل ولا ولي ذكر والاظهر ان يقال ان اولى افعل مضاف الى رجل اضافة سبب والمعنى ان الرجل هو الواسطة بين هذا الاولي وبين الميت فهو سبب في توريثه لانه لا يرث الا اذا كانت قرابته في هذه الجهة كما انه لو قيل اولى الميت كانت الاضافة اضافة نسب والتقدير اولى رجل بالميت اي اقرب رجل لشخص اقرب رجل عن الميت وتظير هو اخوك اخو الرخا لا اخوا الشدة اضيفت الاخ الى الرخا لانه سبب الاخوة فافاد قوله اولى رجل نفي الميراث عن الاول الذي هو من قبل الام كالخال ونحوه لان الخال اولى الميت يعني من ابن عم عم مثلا لانها ولاية بطن لا ولاية صلب وافاد بقوله ذكر نفي الميراث عن النسا وان كن من الاولين بالميت من قبل صلب لانهن اناث فذكر نعت لاولي ولهذا كان محفوظا في اللفظ حسب الله نعت لرجل ولو قلت من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام لقلت اولى رجل ذكر بالرفع ولو قيل من تعطى المال لقيل اولى رجلا ذكرا بالنصب قوله فان كانت اضافته الى نكرة قال في التوشيح واذا عطفت على النكرة المضاف اليها قلت هذا افضل رجل واعقله وهو لا اعقل نساء واعقله وافضل رجال واعقد تذكر الضمير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)